بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠
فى شأن حماية الثروة السمكية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الوافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٢١ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون الموانىء العام والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الاميري رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون السفن الصغيرة الكويتي

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة البحرية .

وبناء على عرض وزير الاشغال العامة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة ١

يكون حق صيد واستغلال الاحياء البحرية الحيوانية والنباتية في المياه الداخلية لدولة الكويت وفي البحر الاقليمي وفي أى منطقة صيد أخرى تحدد بمرسوم خاصا بها .

كما تخص دولة الكويت الموارد الطبيعية الحية فى قاع الجرف القارى التابع لها ويحدد بمرسوم .

وذلك مع عدم الاخلال بأية حقوق أخرى وفقا للقوانين واللوائح .

مادة ٢

يحظر على سفن الصيد الاجنبية صيد الاحياء البحرية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، مالم يصدر قرار من الوزير المختص بالترخيص لها فى ذلك ، بموجب اتفاق يبين شروط الترخيص والمقابل الذى تدفعه السفينة للحكومة .

وتسرى على هذه السفن احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لم يرد به نص في اتفاقية دولية .

مادة ٣

دون اخلال بأحكام قانون التجارة البحرية وقانون السفن الصغيرة تكون سفينة الصيد كويتية الجنسية اذا كانت ملكا لشخص مقيم فى الكويت وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وتسرى الاحكام المتعلقة بسفن الصيد فى تطبيق أحكام هذا القانون على كل واسطة بحرية تستعمل للصيد .

مادة ٤

لايجوز لسفن الصيد الكويتية ممارسة الصيد الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بالثروة السمكية .

ويحدد في الترخيص مواصفات وطرق ومعدات الصيد وطاقم السفينة .

مادة ٥

لايجوز اقامة المصايد البحرية كالحظور والقراقير وغير الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة بالثروة السمكية . ويعين فى الترخيص موقع المصيدة ومقاساتها وفتحاتها

مادة ٦

يجب على كل شخص يشتغل بالصيد على ظهر سفينة صيد كويتية ، او بمصيدة بحرية ، أو بالقدم ، ان يكون حاصلا على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بالثروة السمكية يحدد فيه نوع العمل المرخص له فيه .

مادة ٧

تضع الجهة المختصة بالثروة السمكية القواعد المنظمة لصيد الهواة وأعضاء الاندية والهيئات ، ويجوز لها أن تطلب الحصول على تراخيص فى الاحوال اللازمة لذلك .

مادة ٨

يصدر الوزير المختص بالتعاون مع الجهات المعنية اللوائح المنظمة للصيد ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالاتي :

١ ــ الشروط والاحكام الخاصة بالتراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ ــ فرض رسوم التراخيص المذكورة وتحديد فئاتها وكيفية سدادها ، وحالات الاعفاء منها .

٣ ــ الزام سفن الصيد بوضع أرقام او علامات مميزة لها .

٤ ــ تعيين ما يجب توافره في سفن الصيد من جهة الشكل والمتانة والحجم وشروط السلامة وسائر المواصفات .

٥ ــ تحديد الاجهزة والمعدات الجائز استخدامها فى الصيد ومواصفاتها وتحريم استخدام وسائل معينة .

٦ ــ تحريم استعمال المواد الضارة بنمو وتكاثر وهجرة الاسماك والاحياء البحرية الاخرى .

٧ ــ تحديد أحجام الاسماك والاحياء البحرية الاخرى التي لا يجوز صيد ما هو أقل منها .

٨ ـ تحديد فتحات الشباك والمعدات الاخرى التي تستخدم فى الصيد •

٩ ـ تحريم صيد أنواع معينة من الاسماك او الاحياء البحرية الاخرى لاجل معين او غير معين فى كل او بعض مناطق المياه البحرية •

١٠ ـ تحريم ما فيه مساس بالاعشاب او النباتات المائية وغيرها من مآوى الاحياء البحرية •

١١ ـ منع الصيد اطلاقا او بوسائل معينة خلال أجل محدود او غير محدود فى كل المناطق او بعضها •

١٢ ـ تحديد كميات الاسماك والاحياء البحرية الاخرى التي يصرح بصيدها في مواسم معينة •

١٣ ـ تحديد الشروط الصحية الواجب مراعاتها للمحافظة على الاسماك والاحياء البحرية الاخرى وتجنب فسادها •

١٤ ـ تنظيم الدفاتر والمستندات التي يلتزم بامساكها المشتغلون بالصيد ، وتحديد البيانات التي يتعين عليهم اخطار الجهة الادارية المختصة بها •

١٥ ـ تنظيم الخدمات للمشتغلين بالصيد •

مادة ٩

يجوز للوزير المختص ـ عند الاقتضاء ـ تشكيل لجنة استشارية برئاسة وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالثروة المائية لابداء الرأى فى السياسة التي تكفل حماية وتنمية الثروة المائية وتنظيم شئون الصيد والتنسيق بين الاجهزة الحكومية وغيرها العاملة فى هذه الميادين واقتراح التشريعات المتعلقة بها والنظر في غير ذلك من المسائل التي يعرضها الوزير المختص •

مادة ١٠

يندب الوزير المختص بالتعاون مع الجهات المعنية الموظفين اللازمين لمراقبة تنفيذ هذا القانون والقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات التي تقع لاحكامه وللقرارات المنفذة له ، ويكون لهم فى سبيل ضبط المخالفات المذكورة ان يدخلوا السفن والمصايد والمخازن والمحال والاماكن التي توجد بها الاحياء البحرية ووسائل وأدوات الصيد ولهم الحق في طلب وفحص التراخيص والدفاتر والاوراق ذات الصلة بالموضوع ، وفى ضبط السفن والاحياء البحرية والوسائل والادوات المخالفةللقانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وفى تحرير المحاضر اللازمة واحالتها الى سلطات التحقيق المختصة ولهم ان يستعينوا بالقوة العامة •

ولهم بناء على اذن الجهات المختصة بيع الاسماك والاحياء البحرية المعرضة للتلف وايداع ثمنها خزانة المحكمة الى حين الفصل فى المخالفة •

مادة ١١

تضبط كل سفينة تمارس الصيد دون ترخيص سارى المفعول طبقا للمادتين الثانية والرابعة من هذا القانون ، كما تضبط الاحياء البحرية التي قامت بصيدها ووسائل وأدوات الصيد التي فى حيازتها •

ويجوز الافراج عن السفينة مقابل كفالة مالية تقدرها سلطة التحقيق وتودع خزانة المحكمة الى حين الفصل في المخالفة

مادة ١٢

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة والثامنة من هذا القانون بغرامة لاتزيد على خمسمائة دينار ولاتقل عن خمسين دينارا ويجوز ان يضاف الى ذلك بحسب الاحوال مصادرة السفينة او الاشياء المضبوطة او الكفالة وسحب الترخيص نهائيا او لاجل محدود وازالة المخالفة •

كما يحكم بالزام المخالف بأداء ضعف رسوم الترخيص •
ولايفرج عن السفينة فى حالة عدم الحكم بمصادرتها الا بعد أداء الغرامة والرسوم •

مادة ١٣

يعاقب كل من يخالف احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون بغرامة لاتزيد على خمسين دينارا ويجوز ان يضاف الى ذلك مصادرة الاشياء المضبوطة من أجهزة الصيد والاحياء المائية •

كما يحكم بالزام المخالف بأداء ضعف رسوم الترخيص •

مادة ١٤

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

مادة ١٥

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الاشغال العامة
محمد يوسف العدساني

صدر بقصر السيف فى ١٧ شعبان ١٤٠٠ هـ
الموافق ٣٠ يونيو ١٩٨٠ م